



كوٲ ماري عيراق  
داد كاي بالآي نينٲتٲحادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٢ / اتحادية/ تمييز/ ٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أئمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي :

المميز - المدعى عليه - / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيله الرائد الحقوقي فاهم محمد داود .

المميز عليه - المدعى - / جواد هادي عبد الزهرة وكيله المحامي محمد جاسم الجبوري .

#### الإعفاء

ادعى المدعى (المميز عليه) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأنه كان منتسب في الجيش العراقي المنحل وبعد ٢٠٠٣/٤/٩ تطوع للعمل في صفوف وزارة الداخلية بموجب الأمر الإداري العدد (٢٠٧٩) في ٢٠٠٣/٨/٣٠ على ملاك وزارة الداخلية وقد تم تثبيته على ملاك وزارة الداخلية بالعدد (١٢٦٤١) في ٢٠٠٧/٥/٨ وقد رفضت الوزارة احتساب خدمته من تاريخ المباشرة وأصرت على احتسابها من تاريخ التثبيت على الرغم من وجود أمر ديواني صدر لاحقاً يؤكد على احتساب الخدمة من تاريخ المباشرة وليس من تاريخ تثبيت الإعادة ومنها الأمر الديواني المرقم (١٤٦) لسنة ٢٠٠٩ . تظلم المدعى لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/٨/١٣ وتم رفضه في ٢٠١١/٨/٢١ ، أقام المدعى دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١١/٩/٨ طالباً الحكم باحتساب خدمته من تاريخ ٢٠٠٣/٨/٣٠ ولغاية ٢٠٠٧/٥/٨ وحسب الأمر الإداري بالمباشرة العدد (٢٠٧٩) في ٢٠٠٣/٨/٣٠ ولغاية تاريخ الأمر الإداري بإعادة التثبيت بالعدد (١٢٦٤١) في ٢٠٠٧/٥/٨ لأغراض الخدمة والترقية والتقاعد . ونتيجة المرافعة الحضورية العنينة قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٣ وبعد الاضبارة (٣٧٦/قضاء إداري/٢٠١١) الحكم بإلغاء الأمر الإداري المرقم (٤٣٨٧٦) في ٢٠١١/٨/٢١ - محل الطعن - قدر تعلق الأمر بالمدعى وإلزام المدعى عليه (المميز) باحتساب خدمة المدعى للفترة المحصورة بين تعيينه



كوٲ ماري عيراق  
داد كاي بالآي نينٲنحادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٢ / اتحادية/ تمييز/ ٢٠١٢

في ٢٠٠٣/٨/٣٠ و تثبيته في ٢٠٠٧/٥/٨ لأغراض العلاوة والترقيع والتقاعد . ولعدم قناعة المميز (المدعى عليه) بالحكم طعن به تمييزاً بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٦/١٨ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

### القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب الواردة فيه . ذلك لان المدعى (المميز عليه) كان قد تم تعيينه في شرطة كربلاء بموجب الأمر الإداري المرقم ٢٠٧٩ في ٢٠٠٣/٨/٣٠ وبموافقة قوات التحالف واعتباراً من التحاقهم في ٢٠٠٣/٩/١ وبموافقة وزير الداخلية تم تثبيته بموجب الامر الإداري المرقم ١٨٦٤١ في ٢٠٠٧/٥/٨ الصادر من الوكيل الأقدم لوزارة الداخلية . وقررت وزارة الداخلية بموجب الامر الإداري المرقم (٤٣٨٧٦) في ٢٠١١/٨/٢١ عدم احتساب المدة من ٢٠٠٣/٨/٣٠ الى تاريخ تثبيته في ٢٠٠٧/٥/٨ خدمة للمدعى فاقام هذه الدعوى مطالباً باحتسابها وقد قضت محكمة القضاء الاداري الحكم بالغاء الأمر الإداري الأخير بقدر تعلق الامر بالمدعى وإلزام المدعى عليه /إضافة لوظيفته باحتساب خدمة المدعى من ٢٠٠٣/٨/٣٠ لغاية ٢٠٠٧/٥/٨ لأغراض العلاوة والترقيع والتقاعد وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدور القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٧/١٧ .

الرئيس  
مدحت الحمود

العضو  
فاروق محمد السامري

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد بالهان

العضو  
محمد صائب النشبندي

العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين أبو الثمن

علياء حسين